محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٤/٢٧١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة**

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش

---

المميـــزون: ١- حســـن نـــديم حســـن الطيـــان.
٢- فاطمـــة حســـن حســـين خـــويص.
٣- حســـين نـــديم حســـن الطيـــان.
٤- معتصـــم نـــديم حســـن الطيـــان.
٥- منـــى زكـــي محمـــد الطيـــاح.
وكـــيلهم المحـــامي عـــاطف المصـــري.

المميز ضدهم: ١- مـــأمون محمـــد صـــالح حســـن الـــذيب.
٢- بشـــار محمـــد صـــالح حســـن الـــذيب.
٣- رامـــي محمـــد صـــالح حســـن الـــذيب.
٤- معتصـــم محمـــد صـــالح حســـن الـــذيب.
بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عاماً عن سهام أحمد محمد نمر وريـم محمد صالح حسن أبو عيسى الذيب وميسون محمد صالح حسـن أبـو عيسى الذيب ومي محمد صالح حسن أبو عيسى الذيب ومنـال محمـد صالح حسن أبو عيسى الذيب بصفتهم جميعاً ورثة المرحوم محمد صالح حسـن أبـو عيسـى الـذيب بالإضـافة لبـاقي الورثـة والتركـة.
وكـــيلهم المحـــامي بـــلال العضـــايلة.

h14-2710ع م

بتاريـــــخ ٢٠١١/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٣٥٢٠ فصل ٢٠١١/٢/٣ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ والقاضي: (الحكم بإبطال عقود البيـــع ذوات الأرقام ٢٠٠٥/٥٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ المتعلقة بقطعـــة الأرض رقـــم ٥١٧ حوض رقم ٤ البركة و٢٠٠٥/٤٠١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ المتعلقة بقطعة الأرض رقم ٥١٧ حوض رقم ٣ البركة و٢٠٠٥/٥٣٠٩ تـــاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ والمتعلقـــة بقطعـــة الأرض رقم ٥١٧ حوض ٤ و٢٠٠٥/٥٣١٠ تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ المتعلقـــة بقطعـــة الأرض رقم ٥١٧ حوض رقم ٤ البركة وإعادة الحال لما كان عليه قبل إجـــراء تلـــك العقود وتضمين المدعى عليهم من الثاني وحتـــى الســـادس والرســـوم والمصـــاريف وتضمين المدعى عليهم من الثاني وحتى السادس مبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعـــاب محامـــاة للمدعين وعدم الحكم بمواجهة المدعى عليه الأول بأيـــة رســـوم أو أتعـــاب محامـــاة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف علـــيهم عـــن مرحلـــة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١) أخطأت المحكمة بالحكم ببطلان العقود ذلك أن البطلان لا يكون إلا بين المتعاقدين وليس للمميز ضدهم أن يطلبوا ببطلان العقود.

٢) أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على واقعة الدعوى ووزن البينة وزناً سائغاً يتفق مع الأصول والقانون ومخالفتها لنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية.

٣) وبالتناوب، أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن الـــدعوى مـــردودة كونها قضية مقضية فقد قدم المميز ضدهم دعـــوى جزائيـــة بـــذات الموضـــوع

والأسباب والخصوم موضوعها التصرف بالأموال غير المنقولة بقصـــد الاحتيـــال على الدائنين.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بالالتفات عن الطلب المقدم من المستأنفين لرد الـــدعوى لعدم صحة الخصومة إذ إن المميزون قاموا بشراء الأراضي موضـــوع الـــدعوى بموجب عقود رسمية أمام دائرة الأراضي المختصة بحسن النية.

٥) وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بإبطال عقود البيع موضوع الـــدعوى بالرغم من أن الدعوى فاقدة لأساسها القانوني وسابقة لأوانها.

٦) أخطأت المحكمة بإلزام المميزين بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعـــاب محاماة بالرغم أن وكيل المميز ضدهم لم يتضمن طلبه في لائحة الـــدعوى بـــإلزام الخصم ببدل أتعاب محاماة والرسوم والمصاريف.

**لهذه الأسباب يطلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طالبـــاً فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز.**

## القـــــــرار

**لدى التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً** نجد إن المدعين:

١-مأمون محمد صالح حسن الذيب.

٢-بشار محمد صالح حسن الذيب.

٣-رامي محمد صالح حسن الذيب.

٤-معتصم محمد صالح حسن الذيب بصفته وكيلاً عاماً عن سهام أحمد محمد نمر وريم محمد صالح حسن أبو علي الذيب وميسون محمد صالح حسن أبو عيسى

الذيب ومي محمد صالح حسن أبو عيسى الذيب ومنال محمد صالح حسن الذيب وذلك بصفتهم جميعاً ورثة المرحوم محمد صالح حسن أبو عيسى الذيب.

كانوا قد أقاموا هـذه الـدعوى بتـاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ والمسـجلة تحـت الـرقم ٢٠٠٨/٩٤٢ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم:

١- المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.
٢- حسن نديم حسن الطيان.
٣- فاطمة حسن حسين خويص.
٤- حسين نديم حسن الطيان.
٥- معتصم نديم حسن الطيان.
٦- منى زكي محمد الطياح.

للمطالبة بعدم نفاذ تصرف المدين بحق دائنيه وإبطال عقود البيع الذي جرت علـى قطع أراضي مقدرين دعواهم لغايات الدعوى ٣٠٢٥٠٠ دينار.

**وقد أسسوا دعواهم على ما يلي:**

١- أقام مورث المدعين الدعوى البدائية الحقوقية ذات الرقم ٢٠٠٤/١٨٤١ أمام محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه الثاني وآخرين وموضوعها مطالبـة بمبلـغ ثلاثمئة وثلاث وثمانون ألف وأربعمئة وسبعون ألفاً وتسعمئة وثلاثة دنانير أردنيـة بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة والواقع في ٢٠٠٤/٦/١٦ حتى السداد التـام وقـد بلغـت الفائـدة القانونية حتى تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ تسعين ألفاً وأربعمئة وستة وأربعـين دينـاراً بحيث أصبح مجموع الدين مع الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحامـاة والفائـدة القانونية (٣٦٦٣٤٩) ثلاثمئة وستة وستين ألف ديناراً وثلاثمئة وتسـعة وأربعـين

ديناراً، وبالتناوب أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارهـــا المتضـــمن إلـــزام المدعى عليه الثاني بالمبلغ الوارد في هذا البند قراراً وجاهياً قابلاً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ وبالتناوب لم يرتضِ المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى بهذا القرار وطعن به أمام محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها بـــرد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف في القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩.

٢- قام مورث المدعين بتنفيذ قرار محكمة الاستئناف لدى دائرة تنفيذ عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٨٤ ومن ثم تم إنابة دائرة تنفيذ سحاب من أجل إيقاع الحجز التنفيـــذي على قطعة الأرض رقم ٤٤٤ حوض ٩ من أراضي جنوب عمان وما عليها مـــن بناء وموجودات بالإضافة على إيقاع الحجز التنفيذي على أموال المـــدعى عليـــه الثاني المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً ومن بينها أيضاً للشقة العائدة للمدعى عليه الثاني.

٣- تفاجئ المدعين أن المدعى عليه الثاني قام بالفراغ عن قطع الأراضي (نقل الملكية) إلى المدعى عليهم الثالثة والرابعة والخامس والسادس والتي تحمل الأرقام التالية:

- عقد البيع رقم ٤٠١٠ والجاري على القطعة رقم ٥٤ حوض ٣ ساليه والمســـجلة باسم المدعى عليها الرابعة فاطمة حسن حسين خويص.

- عقد البيع رقم ٥٣٠٨ والجاري على القطعة رقم ٥١٧ حوض ٤ تلاع العلي-شقة والمسجلة باسم المدعى عليه الخامس حسين نديم حسن الطيان.

- عقد البيع رقم ٥٣٠٩ والجاري على قطعة الأرض رقم ٥١٧ حوض رقـــم (٤) تلاع العلي – شقة والمسجلة باسم المدعى عليه السادس معتصـــم نـــديم حســـن الطيان.

- عقد البيع رقم ٥٣١٠ والجاري على القطعة رقم ٥١٧ حوض ٤ تلاع العلـــي – شقة والمسجلة باسم المدعى عليها السابعة منى زكي محمد الطياح.

٤- إن ما قام به المدعى عليه الثاني من تهريب أمواله مخالفاً لأحكام القانون المـــدني في الباب ٣ – دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن – إحاطة الدين بمال المدين في المواد ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ منه.

٥- إن ما قام به المدعى عليه الثاني من تهريب أمواله لغايات الإضرار بالمدعين سيما وأن المدعى عليه قام بتهريب أمواله لمنع المدعين وقبله مورثهما من الحجز عليها مما منعهم من استيفاء حقوقهم منها والبالغة (٣٦٦٣٤١) ثلاثمئة وستة وستين ألف دينار وثلاثمئة وتسعة وأربعين ديناراً والحجز على القطع المشار إليها الأمر الذي ألحق الضرر بالمدعين وقبلهم مورثهم مما اقتضى تقديم هذه الدعوى.

٦- المدعى عليه الثاني لا زالت ذمته مشغولة بالمبلغ المحكوم به للمدعين.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وقـــدمت المدعى عليها لائحة ادعاء متقابل للمطالبة بمبلغ ١٩٢٩٥,٥٨٨ ديناراً كان قد قبضـــه منها دون وجه حق وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ قررت وقف السير بالـــدعويين الأصـــلية والمتقابلة لحين الفصل في الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٠/٦٨٨٧ والمتفرعـــة عن القضية التحقيقية رقم ٢٠١٠/٢٨٣.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن فيه بالاســـتئناف حيـــث أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١١/٦١١٦ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ والمتضـــمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الأصلية والادعاء المتقابل حسب الأصول.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح حقوق عمان تحت الرقم ٢٠١١/٨٤٥٤ ثـم تابعت السير فيها على النحو المعين بمحاضـرها وبتـاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ أصـدرت قرارها فيها والمتضمن إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان حسب الاختصاص القيمي.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن فيه بالاسـتئناف حيـث أصـدرت محكمة استئناف عمان قرارهـا تـدقيقاً رقـم ٢٠١٣/١٦٤٨١ تـاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني عنها وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف دون الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة كون كل منهما خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن فيه بالتمييز بتـاريخ ٢٠١٤/١/١٩ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ حيث تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بتـاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعـين بمحاضـرها وبتـاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي:

١- الحكم بإبطال عقود البيع ذوات الأرقام ٢٠٠٥/٥٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ المتعلقة بقطعة الأرض رقم ٥١٧ حوض رقم (٤) البركـة و٤٠١٠ تـاريخ ٢٠٠٦/٣/١ المتعلقة بقطعة الأرض ٥١٧ حوض رقم (٣) البركة ورقم ٢٠٠٥/٥٣٠٩ تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ والمتعلقة بالقطعة ذاتها و٢٠٠٥/٥٣١٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ والمتعلقة بالقطعة ذاتها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء تلك العقـود وتضـمين المدعى عليهم من الثاني وحتى السادس الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٥٠٠ دينـار

أتعاب محاماة وعدم الحكم على المدعى عليه الأول بأية رســوم أو مصــاريف أو أتعاب محاماة.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم حسن وحسين ومعتصم أبناء نــديم حسن الطيان وفاطمة حسن حسين خويص ومنى زكي محمد الطيــاح فطعنــوا فيــه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تــدقيقاً رقــم ٢٠١٠/٣٥٢٠ تاريخ ٢٠١١/٢/٣ والمتضمن رد الاستئناف موضــوعاً وتأييــد القــرار المســتأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم عــن مرحلــة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم والذين طعنوا بالحكم البدائي لــدى محكمة الاستئناف فطعنوا بالتمييز بتــاريخ ٢٠١١/١١/١٢ والــذين تبلغــوه بتــاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ حيث قدم التمييز ضمن المدة القانونية لمصادفة اليوم الأخير لانتهــاء مهلة التمييز عطلة عيد الأضحى المبارك فامتد الميعاد إلى اليــوم الأول مــن الــدوام الرسمي بعد انتهاء عطلة العيد وقدم المميز ضدهم لائحة جوابية بتــاريخ ٢٠١١/٢/٣ بعد أن تبلغوا لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠.

**وفي الرد على أسباب التمييز:**

**وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع** وفيها ينعى الطاعنون علــى محكمــة الاستئناف خطأها في النتيجة التي خلصت إليها وفي وزن البينة وتقديرها وفي إبطــال عقود البيع وعدم مراعاة أن المشترين هم حسني النية مما لا يجوز إبطال عقودهم.

وفي ذلك فإن للدائن وبمقتضى المادة ٣٧١ من القانون المدني الحــق فــي إقامــة الدعوى والباحثة في دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائنيه في حالة مطالبــة الدائن للمدين بدينه ويشترط لصحة هذه الدعوى وقبولها ما يلي:

١- أن يكون الدين أو الديون حالة ومستحقة أو مؤجلة.

٢- أن تكون الديون محيطة بمال المدين.

٣- أن يطالب الدائن المدين بدينه.

وفي هذه الحالة ليس للمدين التبرع بماله أو التصرف فيه بعوض أو بغير عوض إلا إذا كان له مالاً يزيد عن قيمة الدين.

وإن المادة المذكورة قد أعطت الحق للدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفـاذ تصـرف المدين في حقهم وذلك بموجب دعوى ترفع لدى المحكمة المختصة وأن الحكـم بمنـع التصرف هو من ضمن طلبات الدعوى وخاضع للإثبات.

وأن المادة ٣٧٢ من القانون ذاته قد بينت دور الدائن في هذه الدعوى واكتفت بـأن عليه أن يثبت ما له في ذمة المدين من ديون فيما أعطت للمدعي أن يثبت أن له مـال يزيد عن قيمة هذه الديون.

وفي الدعوى الماثلة فإن الثابت من مجمل البينات المقدمة فيها ومنها الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/١٨٤١ أن مورث المدعين كان فـي حـال حياته قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٨٤١ لدى محكمة بداية عمان ضد المدعى عليهم فيها وهم:

١- حسن نديم الطيان بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً لمؤسسة البتراء ٢- باسـل راضي عبدالخالق العمد ٣- مصرف الرافـدين للمطالبـة بمبلـغ (٣٨٣٤٠٧) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردنـي وأن محكمـة البدايـة وبتـاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ أصدرت في القضية المذكورة قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليهما الأول والثـاني بالتضامن والتكافل بدفع المبلغ المدعى بـه عنـد الوفـاء بالإضـافة إلـى الرسـوم

والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية وردت الدعوى عن الثالث وتأيد هـذا الحكـم استئنافاً بموجب القرار الصادر عن محكمة الاسـتئناف رقـم ٢٠٠٥/١٥٤٣ تـاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ وقد جرى طرح الحكم المذكور للتنفيذ بموجب القضية التنفيذيـة رقـم ٢٠٠٦/٨٤ حيث قام المحكوم عليهما بتلك القضية بتأدية مبلغ ٤١٣٨٥,٣٩٠ ديناراً من المبلغ المحكوم عليهما وعرضت تسوية بواقع مئة دينار شهرياً وتم وضع إشارة الحجز على قيد القطعة رقم ٨٣ حوض رقم (٢) من أراضي أم رمانة وعلـى قيـد شـركة الناصر والطيان وعلى حصص المدعى عليه الثاني في مؤسسـة البتـراء لصـناعة الجوارب ومؤسسة العيون للاستيراد والتصدير ومؤسسة الأثير وأن المدعى عليه حسن الطيان قد قام بالتنازل عن عقارات مملوكة له لمصلحة باقي المدعى علـيهم معتصـم وحسين ومنى وعلى قطعة الأرض رقم ٥١٧ حوض رقم (٤) البركة بموجب عقـود البيع ذوات الأرقام ٢٠٠٥/٥٣٠٩ و٢٠٠٥/٥٣٠٨ و٢٠٠٥/٥٣١٠ وقطعـة الأرض رقم ٥٤ حوض رقم (٣) لمصلحة المدعى عليها فاطمة بموجـب عقـد البيـع رقـم ٢٠٠٦/٤٠١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١.

وحيث إن المدعين قد أسسوا دعواهم لإبطال تصرفات المدين/ المدعى عليه حسين الطيان على أمواله على أساس أن أمواله لا تزيد عن ديونه وقدموا لإثبات هذا الـدين الحكم البدائي رقم ٢٠٠٤/١٨٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ والمتضمن الإلزام بمبلغ٣٨٣٤٠٧ دولار أمريكي وأن المدين قد تصرف بأمواله السالفة الإشارة بالبيع لبـاقي المـدعى عليهم بعد الحكم المذكور الأمر الذي يعني أن ديون المدعى عليه حسن قـد أحاطـت بماله بموجب الحكم القضائي السالف الإشارة قبل التصرف بقطعتـي الأرض المومـأ إليهما سابقاً لباقي المدعى عليهم وأن المدعى عليه حسن لم يقدم ما يثبت أن لديه أموالاً لا تزيد عن ديونه فتكون شروط عدم نفاذ تصرف المدين بحقه دائنيـه والمنصـوص عليها في المادة ٣٧١ من القانون المدني قد تحققت وبالتالي فلا يجوز للمدين التبـرع ولا التصرف بأمواله ولو بغير محاباه ويكون الحكم بعدم تصرف المدعى عليه حسـن

بقطعتي الأرض موضوع الدعوى وما تبعه من تصرفات في محله خلافاً لما ورد بهذا الأسباب مما يستدعي ردها.

**وعن السبب الخامس** وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أن هناك أموالاً محجوزة لحساب الدين الذي جرى لأجله منع التصـــرف بموجب القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٨٤ ولم يتم التنفيذ عليها كما لم يجر التنفيذ علـــى أموال المدعو باسل العمد مع أنه يجب أن يجري التنفيذ على الأموال المحجوزة والتي تكفي لسداد الدين مما يجعل هذه الدعوى غير مقبولة قانوناً.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن وجود أموال محجوزة للمـــدين لحســـاب القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٨٤ لا يمنع الدائن من مطالبـــة الـــدائنين للمـــدين بمنـــع تصرفاته في أمواله ما دام الدين المحكوم به لم يتم الوفاء فيه وأن جميع أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه عملاً بالمادة ٣٦٥ من القانون المدني خلافاً لما ورد بهذا الســـبب مما يستدعي رده.

**وعن السبب السادس** وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم للمميز ضدهم بالرسوم والمصاريف والأتعاب مع أن لائحة الدعوى قد خلت من المطالبة فيها.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعـــاب للمدعي واقع في محله ما دام كسب دعواه لأن رسوم الدعوى وأتعاب المحاماة فيها هو من مقتضيات المبلغ المطالب به خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢١ /١/ ٢٠١٥م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

رئيس الديوان
دقـــق/ ع م